

شرح معاني الآثار

5943 - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبه بن التوم الرقاشي قال حدثني أبو كثير اليمامي قال قال ي دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة فأسأله عن ذلك فلقينته فقلت يا أبا هريرة إنني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ فحدثني عن النبي A لا تحدثني عن غيره فقال سمعت النبي A يقول الخمر من الكرمة والنخلة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير وألقى بالزبد هكذا كان أبو حنيفة C يقول وقال أبو يوسف C إذا نش وإن لم يلق بالزبد فقد صار خمرا وليس الحديث الذي روينا عن أبي هريرة عن النبي A في أول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين إحداهما فعمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى كما قال الله D يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من أحدهما وكما قال يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم والرسل من الإنس لا من الجن وكما قال رسول الله A في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء أن لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له